

بسم الله الرحمن الرحيم

حرية الإنسان بين العدل والإحسان

مقصد قرآني وميثاق دولي

بحث مقدم لمؤتمر \ العدل والإحسان في القرآن والسنة

مانشيستر

الجمعة - الأحد 15 - 17 يوليو 2016 الموافق 10 - 12 شوال 1437 \ مركز التراث الإسلامي

البريطاني

إعداد الباحثة \ ميادة عكاوي

جامعة الشارقة

مرحلة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

المقدمة

الحمد لله الذي حكم فعدل ، سبحانه القائل : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إن من أعظم مقاصد القرآن الكريم هو تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى ، باستقراء آيات القرآن الكريم تتجلى الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي : من تكريم الإنسان ، وحفظ نفسه ، وعقله ، وماله ، ونسله . ونجد آيات عديدة في القرآن الكريم محكمة ذكرت الرق وملك اليمين ، مثل ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 25] ؛ اتخذها كثير من الناس مخرجاً لاستعباد الأحرار ، إما جهلاً وإما كيداً . ناهيك عن العنف والإهانة التي لحقت بالمرأة ، من استرقاق وجعلها ملكاً لليمين ، وادعاء بعض الجماعات المتطرفة أن هذا أصل من أصول الإسلام ، والأسر ، والسبي شرعٌ إسلامي ، وذكره القرآن الكريم . هذا ما جعلني أتمسك بقوة للبحث في حقيقة مفهوم الرق ، وملك اليمين في القرآن الكريم ، لأثبت أن تحرر الإنسان هو مقصد عظيم من مقاصد القرآن الكريم ، و لا يُعْتَدُّ بالانحرافات والمغالطات .

ويثبت في بحثي ، كيف أن المجتمع الدولي حارب الرق ؛ حيث كانت اتفاقية الرق لعام 1926 بمثابة ميثاق أبرمته الدول الأعضاء في عُصبة الأمم، ملزماً الموقعين بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة في أراضيهم. حيث عرّفت الاتفاقية الرق على أنه حالة أو وضع يكون فيه شخص ما مملوكاً لشخص آخر؛ كما عرّفت تجارة الرقيق على أنها الأفعال التي تنطوي على أسر أو بيع أو نقل الأشخاص المستعبدين؛ والسخرة بصفتها "حالة مماثلة للرق" يجب تقييدها وإيقافها في نهاية المطاف. ووضعت اللجنة المؤقتة للرقيق، التي أسستها عصبة الأمم في عام 1924، اتفاقية الرق، التي أقرت بأن الرق منتشر في أماكن عديدة من العالم، وبأنه يمكن لاتفاقية دولية، تكون نصوصها ملزمة للدول الأعضاء في العصبة، أن تساعد في القضاء عليه.

ويثبت أن الإسلام جاء و العبودية كانت نظاماً عالمياً قائماً بذاته ، وكان سوقاً تجارياً ، ومرفقاً اقتصادياً. الإسلام تعامل مع هذا النظام بتدرج فهو أولاً : منع كثيراً من طرق الاسترقاق ، مثل الخطف ، وتحويل الحر إلى عبد ، أو نقول بدأ الإسلام بإغلاق الروافد التي تصب في بحيرة العبودية . الخطوة الثانية : بعد إغلاق الوافد ، بدأ بتجفيف هذا المستنقع عن طريق تحرير العبيد : الكفارات ، سهم الزكاة ، ثم التشريع القانوني المكتوبة ، التدبير ، منع بيع أم الولد وغيرها من الأحكام. ما فهم منه العلماء أن نفس الشارع ومقصده ، الوصول إلى إغلاق هذا الباب وسده، وحتى الوسيلة التي أبقاها وهي الحرب ، فتفهم في القانون الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ؛ أي إذا قام الأعداء باسترقاق المسلمين الأسرى فسنفعل ذلك من باب الحرب النفسية ، وحوادث استرقاق المسلمين لغيرهم غير واردة،

والذي عليه العلماء أنه اذا كان الغرض من التشريعات التي وردت في باب الرق تحريرهم فإن قصد الشارع إغلاق هذا الباب ، أما وقد وصلنا عالمياً إلى هذا الهدف ، بعد أن كان الإسلام سابقاً إليه منذ مئات السنين ، فلا يعقل أن يكون أهل الإسلام سبباً في فتح باب كان دينهم يسعى إلى إغلاقه منذ ألف سنة وأكثر ؛ لأن عملهم سيكون مناقضة لقصد الشارع .

- هدي من البحث : إثبات أن تحرر الإنسان مقصد قرآني من عدة وجوه، واقتصرت البحث على إثبات كيف حرر الإسلام الإنسان من نظام كان منتشراً في كل العالم وهو نظام العبودية ونظام الرق .

- منهجي في البحث : المنهج الاستقرائي .

- الدراسات السابقة : لم أقف على دراسات سابقة فيما اطلعت ، تناولت الرق كمقصد قرآني ، وميثاق دولي ، إنما وقفت على رسالة ماجستير بعنوان : مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي ، للطالب يوسف محمد أبو سلمية ، إشراف الدكتور حمدان الصوفي ، جامعة غزة ، 1428هـ-2007م . تناول الباحث فيها ، مفهوم الحرية ، وأنواعها، ورؤية الإسلام والغرب لها ، وبين ضوابطها في الإسلام . وبجني يختلف عنها كثيراً إذ أنني تناولت الرق خاصة ، والميثاق الدولي واتفاقية الرق . استفدت من مقدمة هذه الرسالة ، حيث بين الباحث أبو سلمية ، الآيات التي دعت إلى تحرر الإنسان ، وأن القرآن لم يأمر بالرق ، بل أمر بالعتق ، وهو هدي من بجني . ولم يذكر الباحث بعدها أي تفصيل في ذلك ، بل اتجهت رسالته لمفهوم الحرية والانحرافات الأخلاقية ، والدينية ، وكيف أن الإسلام وضع لها الضوابط.

- قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : حرية الإنسان في القرآن والمواثيق الدولية .

المطلب الأول : أبعاد حرية الإنسان في القرآن الكريم . ذكرت فيه الأسس الإنسانية التي قامت عليها العقيدة والشريعة ، حريه ، عدل، عصمة ، ومساواة. وجعل التقوى ميزان تفاضل ، وبينت كيف أن هذه الأسس التي جاء بها الإسلام كانت في وقتها متعارضة بشكل واضح مع نظام العبودية والرق كنظام عالمي في ذلك الوقت المرتبط بأصحاب المصالح والنفوذ والاقتصاد وحتى بالثقافة والتكوين النفسي للناس التي كانت ترفض المساواة مع العبيد أو أن يتساوى معهم في الحقوق فهذا النظام عندما جاء الإسلام كان عمره مئات السنين.

والمطلب الثاني : ذكرت فيه اتفاقية الرق والميثاق الدولي .

المبحث الثاني : تكلمت فيه عن المنهج التشريعي التدريجي الذي اتبعه القرآن الكريم والسنة النبوية في تحرير الإنسان حتى يصل الى مقصده في تحرر الإنسان ، حتى لا يكون الواقع الاجتماعي مناقضاً للأسس التي قامت عليها الشريعة.

وفي الخاتمة بينت أهم النتائج : كيف أن آيات الرق كلها كانت تصب في غاية التحرر . وبينت العدل والإحسان في نظام الرق في الإسلام .

المبحث الأول : حرية الإنسان في القرآن والمواثيق الدولية

الحرية هي حق أساسي يتمتع به الإنسان منذ ولادته ؛ فالخالق سبحانه وتعالى كرم الإنسان ومنحه الحرية المطلقة في الحياة : حرية الفكر ، والدين ، والتعبير ؛ ليكون مؤهلاً للتكليف ، والعيش الكريم ، فليست الحرية إلا سبباً وشرفاً للخلافة في الأرض .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] .

و قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13] . فمنحهم سبحانه الحرية والكرامة أصالة ، وجعل التقوى ميزان التفاضل بينهم .

في هذا المبحث سأبين مفهوم الحرية في القرآن الكريم ، وفي المواثيق الدولية ، وكيف أُنمى التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الاعتناق من كل المقيدات ، والمكبلات التي تحول دون تحقيق ذاته، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية.

المطلب الأول : أبعاد حرية الإنسان في القرآن الكريم

أولاً : معنى الحرية .

1 . الحرية لغة : قال الأصفهاني : والحرية ضربان :

- الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة/ 178] .
- والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشَّره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك ، أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: " تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار" ¹ . والتحرير: جعل الإنسان حرّاً. وحرَّزْتُ القوم: أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحرَّزْتُ الوجه: ما لم تسترقه الحاجة ² .

¹ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة ، حديث 2886 ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422هـ ، 4\34 .

² الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت ، ط 1 ، 1412هـ ، ص 225 . بتصرف .

وقال ابن منظور : "الحرُّ، بِالضَّمِّ: نَقِيضُ الْعَبْدِ، وَالْجَمْعُ أَحْرَارٌ وَحِرَارٌ . وَالْحَرَّةُ: نَقِيضُ الْأُمَّةِ، وَالْجَمْعُ حَرَائِرٌ. وَحَرَّرَهُ: أَعْتَقَهُ. يُقَالُ: حَرَّ الْعَبْدُ يَحْرُ حَرَارَةً، بِالْفَتْحِ، أَي صَارَ حُرًّا.

وَتَحْرِيرُ الْوَالِدِ: أَنْ يُفْرِدَهُ لِبَطْنِهِ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: 35]".³

2. الحرية الشخصية اصطلاحاً:

"والمقصود بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره".⁴

مما تقدم يتحصل لنا أن الحرية في اللغة والاصطلاح هي حق الإنسان في القدرة على الاختيار والتصرف .

ثانياً : الأسس الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية .

عند استقراء الأسس الإنسانية التي قامت عليها العقيدة والشريعة الإسلامية ، نجدها قائمة على : الحرية ، و العدل، والعصمة ، والمساواة ، وهي من لازم الحياة البشرية ، بيد أنه سبحانه وتعالى جعل التقوى ميزان التفاضل بين الناس. وبيان ذلك كالآتي :

1 . حرية الإنسان حق ثابت في القرآن الكريم .

عند استقراء التشريعات الوضعية نجدها تسعى لإثبات حقوق الإنسان ، وتطمح لبلوغ كماله ؛ بيد أن التشريعات السماوية استقلّت بكامل أبعاده ، و تكفلت بسعادة الإنسان وصلاح دينه و دنياه ؛ بتشريع رباني لا يعتريه النقص، فتأمل قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم: 32] ، وقوله سبحانه : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: 115].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله (ت790هـ) في موافقاته : " وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَا اسْتَفْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِفْرَاءً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: 107] ".⁵

ومما لا شك فيه ، أن من حق الإنسان ولازم وجوده تمتعه بكامل حقوقه .

³ ابن منظور (ت 711هـ) ، دار صادر ، ط3 ، 1414هـ ، 181\4 . بتصرف .

⁴ علي بن نايف الشحود ، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ، ط1 ، 1432هـ ، 2011م ، ص19 .

⁵ إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) ، الموافقات ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار عفان ، ط1 ، 1417هـ - 1997م ، 12\2 . بتصرف .

" إن من الحقوق الأساسية - التي ادَّعت الأمم الديمقراطية المتقدمة إنشائها وإعلانها - حق الحرية وحق المساواة بين كل الناس دون فصلٍ أو تمييز، فالإنكليز يعتبرون أنفسهم أعرق شعوب العالم في مجال الحقوق والحريات، وزاحمهم الفرنسيون في اعتبار أن التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان إنما انبثقت عن الثورة الفرنسية، وأنكر عليهما الاتحاد السوفيتي "سابقاً" ذلك، واعتبر أن الديمقراطية الحقيقية هي التي جسَّمتها النظام الاشتراكي الماركسي عند ما أسند السلطة للطبقة الكادحة "البروليتاريا"⁶.

"والحق الذي لا يجادل فيه منصف عادل، أن الإسلام هو أقدم التشريعات الباقية التي قررت منذ قرون خلت حقوق الإنسان في أكمل صورتها، وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقوق وتوظيفها نهجاً قويمًا حكيمًا يتركز على أسس تربوية تستند إلى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة " قاله جعيط⁷. وقال العقاد: " ولم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد"⁸.

2. حقوق الإنسان في الإسلام:

أ . حق الحياة:

وهو من أقدس الحقوق البشرية على الإطلاق، وأولها بالإثبات والحماية، بدليل أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي، واعتباره من أوكذ الكليات الخمس الواجب حفظها ومراعاتها، والإسلام حرَّم تحريمًا مشددًا قتل النفس البشرية بغير حقٍّ، وسدَّ كل أبواب الذرائع المؤدية إلى إتلافها وإهلاكها، قال تعالى:

⁶ " بروليتاريّ [مفرد]: اسم منسوب إلى بروليتاريا. أحد أفراد طبقة العمَّال ". ينظر أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، 198/1.

"بروليتاريا: مصطلح سياسي يُطلق على طبقة العمال الأجراء الذين يشتغلون في الإنتاج الصناعي ومصدر دخلهم هو بيع ما يملكون من قوة العمل، وبهذا فهم يبيعون أنفسهم كأى سلعة تجارية. وهذه الطبقة تعاني من الفقر نتيجة الاستغلال الرأسمالي لها، ولأنها هي التي تتأثر من غيرها بحالات الكساد والأزمات الدورية، وتتحمل هذه الطبقة جميع أعباء المجتمع دون التمتع بمميزات متكافئة لجهودها. وحسب المفهوم الماركسي فإن هذه الطبقة تجذ نفسها مضطرة لتوحيد مواقفها ليصبح لها دور أكبر في المجتمع".

ينظر المعجم العربي عامة:- <http://www.almaany.com/ar/dict/ar->

ar/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8%B1%
/D9%8A%D8%A7

⁷ محمد كمال الدين جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 10.

⁸ عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م، ص 99.

{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام: 151]، وقال أيضاً: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: 93].⁹

ب. حق الحرية:

إن الحرية هي التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبات التي تحول دون تحقيق ذاته ، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية. والحرية حق أساسي طبيعي يتقرر منذ اللحظات الأولى لولادة الإنسان .

والحرية تتفرع إلى ضروب وأنواع متعددة، تشمل كل جوانب الحياة البشرية ، الروحية ، والعقلية ، والمادية، ولا تستثني أي حق من الحقوق المترتبة عليها، إلا ما تستوجبه شروط ، ولوزام الحياة الجماعية ، في حال التعارض بين الحق الفردي وحق المجموعة عليه.

- حرية التدين:

وهو حق الإنسان في أن يختار دينه وعقيدته من غير إكراه ولا إجبار ، قال -تبارك وتعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: 256]، وقال - سبحانه وتعالى: { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: 99]. لقد فتح الإسلام أبوابه للإنسانية جمعاء، وتوجه بخطابه إلى الكل دون تمييز ولا إقصاء، واشترط في مقابل ذلك الإرادة الحرة في الاختيار، المبنية على دواعي الاطمئنان النفسي والاقتناع العقلي .

- حرية التعبير:

وهي الحق في أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصالح له ولغيره¹⁰ .

ج. حق المساواة والعدالة:

لطالما عانت الإنسانية عبر تاريخها الطويل من ويلات الغبن والحرمان من أبسط الحقوق الضامنة للحد الأدنى من الكرامة البشرية، ومن هذه المآسي استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وامتلاك ناصية حياته بغير حق، لم يمنعه من ذلك بريق الحضارات التي قامت منذ تاريخ بعيد؛ كحضارة اليونان وفارس وروما، والتي أضفت شرعية ظالمة على ما آلت إليه حياة البشر من التدي والانهطاط وسوء المنقلب.

وقد جاءت التشريعات الإسلامية معتبرة لهذا الحق الأصلي في المساواة بين جميع الناس أمام القانون، لا مجال للحظوة الخاصة ولا لدواعي القرى، ولا للعصبية العرقية أو الدينية، قال تعالى: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } [الأنعام: 152]، ولا ما من شأنه أن يمس حقوق الناس بغير وجه حق مما يخالف مقتضيات العدالة التي

⁹ محمد كمال الدين جعيط ، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص 11 .

¹⁰ ينظر المرجع السابق ، ص 13 .

تضمنتها شريعة الإسلام، قال - جل شأنه: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: 58].
إن هذه المبادئ الإنسانية العامة، تُعدُّ قواعد أساسية، لا غنى عنها لكل تشريع يتناول حقوق الأفراد والجماعات
في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹¹

في ضوء ما تقدم تحصل لنا أن الحرية هي مفهوم يشمل: الحق الأساس للإنسان في الحياة والتدين، والتعبير،
والاختيار، ولضمانها شرع حق المساواة والعدل.

ثالثاً. مقاصد التشريع الإسلامي :

إن من عناية الله سبحانه وتعالى بخلقه، وخفي لطفه، تجلّى في مقاصد تشريعه؛ حيث أن الشريعة الإسلامية
الخالدة، خاتمة الرسالات السماوية، شاملة لكافة احتياجات البشرية، متضمنة السعادة الأبدية.
قال الزحيلي "فجاءت الشريعة لتحقيق مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى
الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت
له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد
هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها".¹²

ويتجلّى لنا ذلك في قول الإمام ابن عاشور (ت 1393هـ): "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة
على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستفراة - أن المقصد العام من التشريع
فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح
عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"¹³.
"الكليات المقاصدية الخمس هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال"¹⁴.

عدها الإمام الشاطبي من الضروريات، فقال: " وَجَمْعُ الصَّرُورِيَّاتِ حَمْسَةٌ، وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ، وَالتَّنْفِيسِ، وَالتَّنْسِيلِ،
وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كُلِّ مَلَّةٍ ".¹⁵

¹¹ المرجع السابق، ص 15. بتصرف.

¹² محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1427هـ-2006م،
102/1.

¹³ محمد الطاهر بن عاشور(ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة، محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قطر، 1425هـ - 2004م، 3\196.

¹⁴ نور الدين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ - 2001م، ص15. بتصرف.

¹⁵ الشاطبي، الموافقات، 2\20.

ومن فائق نعم الله علينا ، أن جعلنا بمحاسن شرعه ، فكانت التحسينيات ؛ متممة لمكارم الأخلاق ، مصداقاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " 16 .

قال الإمام الشاطبي : " وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيْقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ ، وَتَجَنُّبُ الْمُدْنِسَاتِ الَّتِي تَأْتِيهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ . فِي الْعِبَادَاتِ ، كِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ - وَبِالْجُمْلَةِ الطَّهَارَاتِ كُلِّهَا - وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَأَخْذِ الرِّبَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْقُرْبَاتِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَفِي الْعَادَاتِ ، كَأَدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ... وَفِي الْمُعَامَلَاتِ ، طَلَبِ الْعِتْقِ وَتَوَابِعِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا . 17

المطلب الثاني : تحرير الإنسان من الرق .

الجدير بالذكر في هذا المطلب ، أن الأسس التي جاء بها الإسلام - التي سبق ذكرها في المطلب الأول - كانت في وقتها متعارضة بشكل واضح مع نظام العبودية والرق ، كنظام علمي في ذلك الوقت ، المرتبط بأصحاب المصالح والنفوذ والاقتصاد وحتى بالثقافة والتكوين النفسي للناس ، التي كانت ترفض المساواة مع العبيد ، أو أن يتساوى معهم في الحقوق ، فهذا النظام عندما جاء الإسلام كان عمره مئات السنين . كذلك المجتمع الدولي سعى جاهداً ، لاتفاق يمنع الرق ، والاتجار بالبشر .

أولاً : تحرير الإنسان من الرق مقصد قرآني .

1 . ذُكر ملك اليمين في القرآن الكريم في عدد من الآيات منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : 3] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج : 30] .

هذه الآيات اتخذها الطاعنون في الإسلام ذريعة لتشويهه ، والصد عنه ، ووصفه بالظلم والهمجية .

لكن عند التأمل واستقراء هذه الآيات ، والوقوف على مقاصد الشريعة ، لم أجد فيها أي ظلم ، بل تضمنت بين جنباتها العدل المطلق . ولسائل أن يسأل : ما العدل في استعباد الناس وتشريع أحكام الرقيق في القرآن ؟!

16 الألباني ، صحيح الأدب المفرد ، مكتبة الدليل ، ط : 4 ، 1418هـ / 1997م ، باب : حسن الخلق ، حديث : 273 ، ص : 118 .

17 الشاطبي ، الموافقات ، 2\23 . بتصرف .

أيها السادة : أليس القرآن الكريم نزل ونظام الرق كان منتشرًا بين الناس ، كنظام اقتصادي منذ عهد الفراعنة ، وقبل ذلك ، بل كان قائماً بأبشع صوره ، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك . ألم يشترِ عزيز مصر نبينا يوسف عليه السلام ، بدراهم معدودة ! قال تعالى: ﴿وَشَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: 20]. والصواب أن تحرير الإنسان من الرق مقصد قرآني ، لا شك في ذلك ؛ جاء لإنهاء معاناة الإنسان ، ولخلاصه من العبودية .

2 . " شرع الإسلام الحرية ولم يشرع الرق " قاله العقاد : " 18 .

" نلاحظ أن القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الوحيد الذي ورد فيه تعبير الـ "تحرير" صراحة وبكل وضوح 5 مرات في 3 آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: 92] ، ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: 89] ، ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3] . وكما يتضمن آية أخرى خالدة تحض على "فك الرقبة" ، قال تعالى : ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: 13] ، كما تحدثت آيتان أخريان عن دفع الزكاة والصدقات لتحرير الرقاب . وهكذا فإن الذكر الحكيم أمر بالعتق والتحرير في 8 مواضع ، أي 8 مرات . ولم يعهد الناس طوال عمر البشرية كلاماً صريحاً قاطعاً وواضحاً عن التحرير وفك الرقاب المعذبة في الأرض قبل نزول القرآن على سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك ورد لفظ "العتق" صراحة - والأمر به - في عشرات من الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة . فهل يبقى بعد كل هذه النصوص - أدنى شك في كراهية الإسلام للرق والاستعباد وأنه يسعى بكل السبل لتحرير العبيد في كل أرجاء الأرض ؟ " 19 .

ثانياً : اتفاقية الرق والميثاق الدولي

الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية ، وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم . فنجد المجتمع الدولي تأهب لتحرير الإنسان من الرق بكافة أشكاله ، واتخذ مراحلاً عدة للوصول إلى اتفاق دولي يلزم الدول الأعضاء بتنفيذه .

¹⁸ عباس محمود العقاد ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، 2012م ، ص 141 .

¹⁹ يوسف محمد أبو سلمية ، مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي ، إشراف الدكتور حمدان الصوفي ، 1428هـ - 2007م ، ص

1 . اتفاقية الرق :

كانت اتفاقية الرق لعام 1926 بمثابة ميثاق أبرمته الدول الأعضاء في عُصبة الأمم، مُلزمًا الموقعين بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة في أراضيهم.

عرّفت الاتفاقية الرق على أنه : حالة أو وضع يكون فيه شخص ما مملوكاً لشخص آخر.

كما عرّفت تجارة الرقيق على أنها : الأفعال التي تنطوي على أسر أو بيع أو نقل الأشخاص المستعبدين.

والسخرة بصفتها "حالة مماثلة للرق" يجب تقييدها وإيقافها في نهاية المطاف.

وضعت اللجنة المؤقتة للرقيق، التي أسستها عصبة الأمم في عام 1924، اتفاقية الرق، التي أقرت بأن الرق منتشرًا في أماكن عديدة من العالم، وبأنه يمكن لاتفاقية دولية، تكون نصوصها ملزمة للدول الأعضاء في العصبة، أن تساعد في القضاء عليه. فرضت الاتفاقية على الدول الموقعة التصدي لتجارة الرقيق غير الشرعية في مياها الإقليمية، وعلى متن السفن التي ترفع علمها، وذلك لمساعدة الدول الأخرى في جهود مكافحة الرق ، وسن قوانين وطنية لمكافحة الرق ووضع آليات للتنفيذ. وعلى الرغم من ذلك، سمح البند 9 من الاتفاقية لكل دولة موقّعة باستثناء كلي أو جزئي لبعض أراضيها من الاتفاقية. طبقت بريطانيا هذا الاستثناء على بورما والهند البريطانية. وُقِّعت الاتفاقية في 25 سبتمبر من عام 1926، ودخلت حيز التنفيذ في 9 مارس من عام 1927. يظهر النص الأصلي هنا، مع التوقيعات والاستثناءات المستحقة. حُفِظت الاتفاقية في أرشيفات عُصبة الأمم، التي نُقلت إلى الأمم المتحدة عام 1946 وأودعت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. أُدرِجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام 2010.²⁰

2 . الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق²¹

الديباجة : إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، لما كانت تري أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده، ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره، ونظراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ينص علي أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر

<https://www.wdl.org/ar/item/11573/20>

²¹ اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 ، تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقاً لأحكام المادة 13 .

الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق علي طريق إبطال الرق ، وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه "الاتفاقية الخاصة بالرق"، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، والرامية إلي هذه الغاية، وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام 1930 وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به علي أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري، ولما كانت علي بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم، وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أنتضاف إلي اتفاقية عام 1926، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلي تكثيف الجهود، وطنية ودولية علي السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، قد اتفقت علي ما يلي:

الفرع الأول: الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة 1 : تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرية الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926:

(أ) إفسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعبوض أو بلا عبوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

"2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عبوض آخر.

"3" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلي شخص آخر.

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عبوض أو بلا عبوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المادة 2 : بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته علي الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

الفرع الثاني: تجارة الرقيق

المادة 3

1. يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدًا.
2. (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاينة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.
- (ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.
3. تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

المادة 4 : يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة 5 : في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، يشكل جدد أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة -سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

المادة 6 :

1. يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.
2. رهناً بأحكام الفقرة الاستهلاكية الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التي تنجم عن

أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1. وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

الفرع الرابع: تعاريف

المادة 7 : لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926: وصفاً لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" :أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع.

(ب) ويعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية.

(ج) ويعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلتة، وكذلك، عموماً، أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

الفرع الخامس: التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة 8 :

1. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام

الواردة أعلاه موضع التنفيذ.

2. ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلي الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3. يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.²²

للاطلاع على كافة مواد الاتفاقية ينظر: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html>²²

المبحث الثاني : منهج التشريعي التدريجي في القرآن الكريم لتحرير الإنسان

في هذا المبحث سأتناول المنهج التشريعي التدريجي ، الذي اتبعه القرآن الكريم والسنة النبوية في تحرير الإنسان؛ حتى يصل الى مقصده في تحرر الإنسان حتى لا يكون الواقع الاجتماعي مناقضاً للأسس التي قامت عليها الشريعة.

في ضوء ما تقدم تبين لنا أن تحرير الإنسان مقصد قرآني ، وتحرير الإنسان من الرق هو منتهى الحرية ؛ فكان التدرج التشريعي الذي اتبعه القرآن الكريم والسنة النبوية في تحرير الإنسان حتى يصل إلى هذا المقصد ، وحتى لا يكون الواقع الاجتماعي مناقضاً للأسس التي قامت عليها الشريعة. فإنه "جلّ وَعَلا يشرع أَحكام دينه تدريجاً لتسهيل ذلك على النفوس التي ألقت ما يصاد ذلك التشريع".²³

قال الدريني رحمه الله : "إن الرسالة الإلهية التي جاء بها الإسلام ذات مضمون إنساني وحضاري عام ، لأنها جاءت لترسي ، مبدأ (حرية الإنسان) وأصول العلاقات الإنسانية الداخلية ، والعلاقات الدولية بوجه عام ، على أساس التكافؤ (تحريراً للإنسان) من رقة الذل ، والاستعباد ، والاستبداد ، أو الاستغلال ، وسائر صنوف الاستعمار قديمه وحديثه ، وكان الإسلام وفيماً حقاً بعهدته في التحرير ، إذ لم يعهد في تاريخ الفتوحات الإسلامية أن مارس المسلمون الاضطهاد الديني في البلاد التي شملت الفتح الإسلامي ، ورسم الإسلام بتشريعه ، وسياسته ، النموذج الأمثل ، لأصول الحكم ، وأصول المجتمع السياسي الإنساني ، الفاضل".²⁴

وعند استقراء آي القرآن الكريم ، يُستفّر لنا عن حقيقة نظرة الإسلام إلى الرق أصالة . الإسلام جاء و العبودية كانت نظاماً عالمياً قائماً بذاته وكان سوقاً تجارياً ومرفقاً اقتصادياً. الإسلام تعامل مع هذا النظام بتدرج فهو : أولاً : منع كثيراً من طرق الاسترقاق مثل الخطف وتحويل الحر إلى عبد أو نقول بدأ الإسلام بإغلاق الروافد التي تصب في بحيرة العبودية .

الخطوة الثانية : بعد إغلاق الروافد بدأ بتجفيف هذا المستنقع عن طريق تحرير العبيد : الكفارات ، سهم الزكاة ، ثم التشريع القانوني المكاتب ، التدبير ، منع بيع أم الولد وغيرها من الأحكام. ما فهم منه العلماء أن نفس الشارع ومقصده الوصول إلى إغلاق هذا الباب وسده وحتى الوسيلة التي أبقاها وهي الحرب فتفهم في القانون الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ؛ أي إذا قام الأعداء باسترقاق المسلمين الأسرى فسنفعل ذلك من باب الحرب النفسية، وحوادث استرقاق المسلمين لغيرهم غير وارده، والذي عليه العلماء أنه اذا كان الغرض من التشريعات التي وردت في باب الرق تحريرهم فإن قصد الشارع إغلاق هذا الباب ، أما وقد وصلنا عالمياً إلى هذا الهدف بعد أن كان الإسلام

²³ محمد الأمين الشنقيطي ، (ت1393هـ) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط2 ، ص14 .

²⁴ فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، ص 48 .

سباقاً إليه منذ مئات السنين فلا يعقل أن يكون أهل الإسلام سبياً في فتح باب كان دينهم يسعى إلى إغلاقه منذ ألف سنة وأكثر لأن عملهم سيكون مناقضة لقصد الشارع .

المطلب الأول : إغلاق روافد الرق .

" أسباب الرق قد زالت في نظر الإسلام منذ زمن بعيد ، والإسلام إنما أجاز الرق حين كان الرق أمراً مشروعاً عند الأمم كلها . ولقد وضع له من المبادئ ما هي كفيلة بزواله "قاله السباعي.²⁵

1. منع تحويل الحر إلى عبد في الإسلام :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"²⁶

2 . شهادة غير المسلمين :

بين المستشرق الألماني آدم ميتز (ت1917م) أن " انتشار الرقيق كن منتشراً عند اليهود والنصارى والمسلمين ، على أن ضمير الكنيسة كان يسخط على الرق بين حين وآخر ؛ وكان رجاله يقولون : إن المسيح لا فرق عنده بين حر وعبد . وقد حاولت الكنيسة ، على الأقل ، أن تحارب تجارة الرقيق ، ففرضت على من يشتغل به عقوبة الحرمان ."²⁷ ثم نجده يثبت وجود هذا الحكم في الإسلام بقوله : " على أنه يوجد بين فقهاء المسلمين حديث يروى عن النبي وهو: شر الناس من باع الناس (كتاب العلل برلين رقم 8327، ص 206 ب) "²⁸.

المطلب الثاني : تخفيف الرق عن طريق تحرير العبيد .

1. الكفارات : جعل العتق واجبا في بعض الكفارات مثل:

- في القتل الخطأ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: 92] .

- وفي الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة:

[3

- وفي الحنث في اليمين : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ

²⁵ مصطفى السباعي ، هذا هو السلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ-1988م ، ص46/1 .

²⁶ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً ، حديث 2227 ، 82\3 .

²⁷ آدم متر ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1419هـ-1999م ، ص 212 .

²⁸ المرجع السابق ، ص 212 .

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: 89] .

2. سهم الزكاة : جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] .

3. التشريع القانوني المكاتبه ، التدبير .

الكتابة : " هي مستحبة للأمين القوي المكتسب، بمال معلوم وأجل معلوم أقله نجمان، وهي لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة المكاتب "، قاله ابن الملقن (ت804هـ).²⁹

التدبير : " التدبير تعليق العتق بموته، فيعتق بعده من الثلث، وله الرجوع فيه حال حياته، والتصرف بكل ما ينقل الملك، ويطلق تدبيره، وهو كالقن حال حياة السيد"³⁰.

4. منع بيع أم الولد وغيرها من الأحكام.

"إذا وطىء السيد أمته فولدت ما يجب فيه غرة صارت أم ولده، وحرم تصرف يزيل الملك، وتعتق بموته من رأس المال قبل الديون وغيرها، وولدها من غيره بمنزلتها، ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولدها لسيدها، أو بشبهة، فالولد حر وعليه قيمته " .³¹ "وكذلك يُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِهِ عَلَى مَالٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهَا دَيْنًا بِرِضَاهَا " .³²

وهو باب عظيم في تحرير الأمة ، يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3] " فأباح له الله أن يتزوج الأمة، إن لم يجد طولاً في الزواج من الحرائر ، وليس هذا تزهيداً في الأمة بل فيه احترام لها، لأنها إن تزوجت ثم ولدت ممن تزوجته فسيصبح ولدها عبداً، والله يريد أن يصفى الرق والعبودية، فيوضح له: دعها لسيدها فإن أعجبتك وحلت في عينيه ووطنها وجاءت منه بولد فستكون هي والولد من الأحرار إنهما قد دخلا في دائرة الحرية."³³

²⁹ ابن الملقن ، التذكرة في الفقه الشافعي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1427هـ - 2006م ، ص156 .

³⁰ المرجع السابق ، ص155 .

³¹ للتوسع ينظر المرجع السابق ، ص 156 .

³² مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، 2\540 .
بتصرف .

³³ محمد متولي الشعراوي (ت1418هـ) ، تفسير الشعراوي - الخواطر - ، مطابع أخبار اليوم ، 1997م ، 4\2130 . وللتوسع في أحكام أم الولد ينظر : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار

5. جعل العتق من القربات العظيمة إلى الله³⁴ :

عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قال : من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله ، بكل إربٍ منها ، إرباً منه من النار".³⁵

و عَنْ أَبِي دَرِّ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَعْلَاهَا تَمَنَّا... " الحديث .³⁶

1. فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: فضل العتق في الإسلام، وأن عتق الرقبة المسلمة من الرق سبب في النجاة من النار لمن استحق دخولها " ³⁷.

الفكر ، 4\359 . وينظر : ابن الملتن (ت804هـ) ، البدر المنير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط1 ، 1425هـ - 2004م ، 9\739 وما بعدها .

³⁴ ينظر <http://ar.islamway.net/article/5101/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B4%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D8%A3%D9%85-%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2>

خالد حربي ، الرق في الإسلام ، موقع مصدر طريق الإسلام . بتصرف

³⁵ أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، حديث 1509 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 1422هـ - 2001م ، ص384.

³⁶ أخرجه الإمام أحمد عن أبي ذر الغفاري ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين في الجنة ، مسند الأنصار ، حديث أبي ذر الغفاري 21331 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، 35\259 .

³⁷ حمزة محمد قاسم ، منار القرني شرح مختصر صحيح البخاري ، مراجعة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، عني بتصحيحه بشير محمد عون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، 1410هـ - 1990م ، 3\387 .

المطلب الثالث : الأمر بالإحسان إلى الرقيق .

تتجلى عدالة الشارح الحكيم ، في تمكين الرقيق من تحرير أنفسهم بالمكاتبة ، والتدبير - كما تقدم - ويتجلى إحسانه وفائق رحمته سبحانه بحفظ كرامتهم وحقوقهم . يقول العلامة الهندي المرحوم خابخش: " لو نظرنا إلى معاملة الرقيق في جملتها بحسب الشرع الإسلامي لوجدناها عادلة ؛ فقد كانت عقوبة الزانية لأقل من عقوبة الحرة ؛ لأنها تعتبر أقل ذنباً بسبب ما ينقصها من الحرية . وقد أوصى الشرع بالعناية بالعبيد ، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون "38.

وأمتلة ذلك كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 . عَنْ الْمُعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ "39.

2 . وقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ "

.40

38 ينظر نقلاً عن تلخيص لتعليق العلامة الهندي المرحوم خابخش على الترجمة الإنجليزية لفصل الرقيق ، آدم متر ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1419هـ-1999م ، ص 228 وما قبلها ROBERT: SOCIAL LWS OF THE KUR'AN P .53,60.

Doughty : Arabia Dreserta,1,554.

Lane : Modern Egyptias,168.

Ssnouck Hurgronje :Mekka II . 18 ff .

39 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب .

الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، حديث 30 ، 15\1 .

40 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ، حديث 6858 ، 8\175 .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله الذي أعانني على ختام هذا البحث الذي توخيت فيه ، الوقوف على مراد الله تعالى ، ومقصد الشارع الحكيم في مسألة الرق . وكنت أستبعد أن يكون الرق مأموراً به في القرآن الكريم ، وهذا الشعور أمر فطري في البشرية جمعاء . والحمد لله لم أكن مخطئة في رأيي ، فقد تحصل لي من بحثي ، أن الرق لم يكن بدعاً في الإسلام، بل جاء الإسلام وشرع الأحكام لسدّ روافده ، وتخفيفه ، والقضاء عليه ، باتباع المنهج التشريعي التدريجي ؛ باعتبار الظروف ، يقول الدريني : "المنهج الأصولي يفرض اعتبار الظروف في الاستدلال ... إذ التشريع للواقع بظروفه وملابساته المتغيرة ، يدبر أمره بما يمسك عليه كيانه ، ويجنبه أسباب الضعف والتهافت والانحيار .⁴¹

أهم النتائج :

1. الوصول إلى سعادة الإنسان هو غاية أصول الأحكام الشرعية ، يقول الآمدي (ت 631هـ) : " وَأَمَّا غَايَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ ، فَالْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ "⁴².
2. نفس الشارع ومقصده الوصول إلى إغلاق باب الرق وسده ؛ وبالاستقراء تحصل لنا أنه مقصد قرآني .
3. تدرج التشريع الإسلامي في القضاء على الرق ، والوسيلة التي أبقاها الإسلام للرق هي الحرب ، فتفهم في القانون الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ؛ أي إذا قام الأعداء باسترقاق المسلمين الأسرى فسنفعل ذلك من باب الحرب النفسية .
4. تحصل لنا من استقراء آيات الرق أنها كلها كانت تصب في غاية التحرر ؛ و تجلّى العدل في القضاء عليه ، والإحسان في معاملة الرقيق على مدى مراحل التحرير .
5. أشيد بمساعي المجتمع الدولي لعقد اتفاقية الرق عام 1926، وهي بمثابة ميثاق أبرمته الدول الأعضاء في عُصبة الأمم، مُلزماً الموقعين بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة في أراضيهم.
6. إذا كان الغرض من التشريعات التي وردت في باب الرق تحريرهم فإن قصد الشارع إغلاق هذا الباب تدريجياً، أما وقد وصلنا عالمياً إلى هذا الهدف بعد أن كان الإسلام سابقاً إليه منذ مئات السنين فلا يعقل أن يكون أهل الإسلام سبباً في فتح بابٍ كان دينهم يسعى إلى إغلاقه منذ ألف سنة وأكثر لأن عملهم سيكون مناقضة لقصد الشارع .

⁴¹ فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، 1434هـ - 2013م ، ، ص 12 .

⁴² الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق عبد الرزق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، -دمشق - لبنان، 7/1 .

المراجع

- <http://ar.islamway.net/article/5101/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B4%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D8%A3%D9%85-%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2> ، موقع مصدر طريق الإسلام
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.htm>
- <https://www.wdl.org/ar/item/11573/>
- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) ، الموافقات ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار عفان ، ط1 ، 1417هـ - 1997م .
- ابن الملقن (ت804هـ) ، البدر المنير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط1 ، 1425هـ - 2004م .
- ابن الملقن ، التذكرة في الفقه الشافعي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1427هـ - 2006م .
- ابن منظور (ت711هـ) ، دار صادر ، ط3 ، 1414هـ .
- أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429هـ - 2008م .
- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة ، حديث 2886 ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .
- آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1419هـ-1999م .
- الألباني ، صحيح الأدب المفرد ، مكتبة الدليل ، ط : 4 ، 1418هـ/ 1997م .
- الأمدي (ت631هـ) ، تحقيق عبد الرزق عفيفي ، المكتبة الإسلامي ، بيروت ، -دمشق - لبنان .
- البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .
- حمزة محمد قاسم ، منار القري شرح مختصر صحيح البخاري ، مراجعة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، عني بتصحيحه بشير محمد عون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، 1410هـ - 1990م .
- الراغب الأصفهاني (ت502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ .
- عباس محمود العقاد ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، 2012م .

- العلامة الهندي المرحوم خابخش على الترجمة الإنجليزية لفصل الرقيق ، آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1419هـ-1999م .
ROBERT: SOCIAL LWS OF THE KUR'AN P Doughty : Arabia Dreserta,1,554.53,60. Lane : Modern Egyptias,168. Ssnouck Hurgronje :Mekka II . 18 ff .

- علي بن نايف الشحود ، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ، ط1 ، 1432هـ ، 2011م .

- فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، 1434هـ - 2013م .

- فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1998م .

- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .

- محمد الأمين الشنقيطي ، (ت 1393هـ) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط2 .

- محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) ، مقاصد الشريعة ، محمد الحبيب ابن خوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1425هـ - 2004م .

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

- محمد كمال الدين جعيط ، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

- محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ) ، تفسير الشعراوي - الخواطر - ، مطابع أخبار اليوم ، 1997م .

- محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة والنشر ، دمشق ، ط2 ، 1427هـ - 2006م .

- مسلم ، صحيح مسلم ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 1422هـ - 2001م .

- مصطفى السباعي ، هذا هو السلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ - 1988م .

- المعجم العربي عامة: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar->

ar/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8

/%B1%D9%8A%D8%A7

- نور الدين مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .

- يوسف محمد أبو سلمية ، مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي ، إشراف الدكتور حمدان الصوفي ، 1428هـ - 2007م .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
4	المبحث الأول : حرية الإنسان في القرآن والمواثيق الدولية
4	المطلب الأول : أبعاد حرية الإنسان في القرآن الكريم
4	أولاً : معنى الحرية .
5	ثانياً : الأسس الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية.
8	ثالثاً . مقاصد التشريع الإسلامي .
9	المطلب الثاني : تحرير الإنسان من الرق .
9	أولاً : تحرير الإنسان من الرق مقصد قرآني .
10	ثانياً : اتفاقية الرق والميثاق الدولي
11	ثانياً : اتفاقية الرق والميثاق الدولي
11	2 . الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .
15	المبحث الثاني : منهج التشريعي التدريجي في القرآن الكريم لتحرير الإنسان
16	المطلب الأول : إغلاق روافد الرق .

16	المطلب الثاني : تخفيف الرق عن طريق تحرير العبيد.
18	المطلب الثالث : الأمر بالإحسان إلى الرقيق .
20	الخاتمة وأهم النتائج
21	المراجع